

**مرسوم بتطبيق قانون المتعلق
بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات
المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات
الخاصة بهذه البضائع والمصوغات**

مرسوم رقم 2.19.430 صادر في 8 ذي القعدة 1440 (11 يوليو 2019)
بتطبيق الفصل 45-1 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ
25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المتعلق بتحديد المقادير المطبقة على
البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا
المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات.¹

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397
(9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها
ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المققتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات، كما تم تغييره
وتتيممه ولا سيما الفصل 45-1 منه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 23 من شوال 1440 (27 يونيو 2019)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفصل 45-1 من الظهير الشريف بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم
1.77.340، تحدد كيمييات اعتماد طابع الصانع المسمى «طابع الصانع» بقرار للسلطة
الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1440 (11 يوليو 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بنشعبون.

¹ الجريدة الرسمية عدد 6796 بتاريخ 15 ذو القعدة 1440 (18 يوليو 2019)، ص. 5040